

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُقَوَّضُ محافظو بورسعيد والسويس والإسماعيلية - كل في دائرة محافظته - في تحديد

ساعات حظر التجوال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه

وذلك في ضوء تقييم الموقف من حيث استتباب الأمن من عدمه في كل محافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي